**الضريبة على الدخل الإجمالي**

لقد تأسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:" *تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة....".*

وحسب المادة الثانية من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية:

* الأرباح المهنية
* الأجور والرواتب والمعاشات والريوع العمرية
* عائدات رؤوس الأموال المنقولة
* المداخيل العقارية
* المداخيل الفلاحية
* فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات والأوراق المالية.

**الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:** يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم الجبائي في الجزائر، وكذا الأشخاص الذين يقع موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر بالنسبة لمداخيلهم الجزائرية المصدر.

ويعتبر موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:

* الأشخاص الذين يتوفر لديهم مسكن بصفتهم مالكين أو مستأجرين له أو منتفعين به لمدة لا تقل عن سنة.
* الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية
* الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر سوآءا أكانوا أجراء أم لا

ويعتبر كذلك موطن تكليفهم يوجد في الجزائر، أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم

* يخضع كذلك لضريبة الدخل سوآءا أكان موطن تكليفهم في الجزائر أم لا، الأشخاص من جنسية جزائرية أو أجنبية، الذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائيه تم عقدها مع بلدان أخرى.

**الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي:**

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي:

* الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي المنصوص عليه في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي
* السفراء و الأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليين من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

**الضريبة على الأجور و الرواتب IRG/S:**

تخضع الأجور و الرواتب و معاشات التقاعد وكذا التعويضات و العلاوات المرتبطة بها إلى الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور و الرواتب IRG/S، وذلك عن طريق الاقتطاع من المصدر.

**مجال تطبيق الضريبة على الأجور:**

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور و الرواتب الأجراء الذين يتلقون أجور و رواتب لقاء قوة عملهم العضلية و الفكرية بالإضافة إلى المتقاعدين أو وي الحقوق الذين يقبضون معاشات تقاعد وريوع عمرية.

 **العناصر الخاضعة للضريبة على الأجور والعناصر الغير خاضعة :**

|  |  |
| --- | --- |
| **العناصر الخاضعة للضريبة على الأجور** | **العناصر غير خاضعة للضريبة على الأجور** |
| تعتبر كمداخيل خاضعة للضريبة على الأجور والرواتب العناصر التالية:* الأجر القاعدي – تعويض الخبرة المهنية- تعويض الساعات الإضافية – تعويض عمل المنصب – تعويض الضرر(الخطر) – علاوة المردودية الفردية والجماعية – تعويض السلة (القفة) والنقل.
* تعويض استعمال السيارة الخاصة – تعويض المسؤولية – مكافأة الميزانية – مكافأة الجرد – مكافأة الصندوق
 | هناك عناصر يتم إضافتها للأجر لكنها غير خاضعة للإقتطاع الضريبي على الأجور والتي يتعين خصمها عند حساب الضريبة أهمها:* تعويض المنطقة الجغرافية
* تعويض مصاريف المهمة والتنقل
* المنح ذات الطابع العائلي
* منحة كبش العيد
* تعويض التسريح
* تعويض الوفاة
 |

**المداخيل المعفاة من الضريبة على الأجور:**

كما تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور و الرواتب المداخيل التالية:

* الأجور و المكافآت المدفوعة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب.
* التعويضات و المنح و الريوع العمرية المقدمة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم.
* منح البطالة المدفوعة من قبل الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.
* معاشات المجاهدين و الأرامل و الأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية.
* المبالغ المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي.
* معاشات الإطعام المدفوع بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي للزوجة المطلقة و أطفالها.
* المنح الدراسية و تعويضات التربص المدفوعة إلى الطلبة بمناسبة إجراء تربصات علمية.
* السفراء و القناصل و الأعوان الدبلوماسيون من جنسية أجنبية بشرط المعاملة بالمثل.
* الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل منصوص عليها في اتفاق دولي.

**2.2- حساب الضريبة على الأجور**.

يتم حساب الضريبة على الأجور انطلاقا من المبلغ الكلي للمداخيل الخاضعة بعد تخفيض الاشتراكات العمالية في التأمينات الاجتماعية وكذا المبالغ المقتطعة من طرف المستخدم لتشكيل معاشات ومنح التقاعد، وذلك كما يلي:

**1.2.2- حساب الضريبة بالنسبة للأجور المدفوعة شهريا:**

يتم حساب الضريبة على الأجور (IRG/S) بالنسبة للأجور المدفوعة شهريا عن طريق تطبيق الجدول التصاعدي الشهري (Barème progressif) على الأجر الخاضع للضريبة كما يلي:

**الجدول التصاعدي الشهري للضريبة على الأجور**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **شرائح الدخل** | **المعدل الضريبي** | **مبلغ الحقوق** | **مبلغ التراكم** |
| أقل من 10.000 دج | 0 % | 0 | 0 |
| من10.000 إلى 30.000 دج | 20 % | 4.000 | 4.000 |
| من 30.000 إلى 120.000 دج | 30% | 27.000 | 31.000 |
| أكثر من 120.000 دج | 35% | / | / |

**المصدر: المادة 1044 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، تحديث 2021.**

**أصبح الجدول السابق في ظل قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 كما يلي:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الشرائح | % | الضريبة |
| أقل من 20000 | 0% |  |
| 20001إلى 40000 | 23% | 4600 |
| 40001إلى80000 | 27% | 10800 |
| 80001إلى160000 | 30% | 24000 |
| 160001إلى320000 | 33% | 52800 |
| أكثر من 320000 | 35% |  |

حيث يتعين من أجل حساب الضريبة على الأجور بتطبيق البرام الشهري بإتباع المراحل الآتية:

* تحديد الأجر الخاضع للضريبة باستبعاد العناصر غير الخاضعة للضريبة على الأجور.
* تخفيض الاقتطاعات العمالية في التأمينات الاجتماعية من الأجر الخاضع للضريبة.
* تحديد شريحة الدخل المناسبة التي ينتمي إليها الأجر الخاضع للضريبة.
* تخفيض الحد الأدنى للشريحة المناسبة من الأجر الخاضع للضريبة.
* ضرب الحاصل المحصل عليه في الخطوة السابقة في المعدل المقابل للشريحة المناسبة.
* اضافة مبلغ التراكم السابق للشريحة المناسبة إلى الحاصل المحصل عليه سابقا.

من جهة أخرى و من أجل حساب الضريبة على الأجور يتعين مراعاة الضوابط الآتية:

* تستفيد المداخيل التي لا تتعدى 30000 دج من إعفاء كامل من الضريبة على الأجور؛
* منح تخفيض ضريبي أول من مبلغ الضريبة على الأجور في حدود 40 % على أن يكون مبلغ التخفيض محصورا بين 1000 و 1500 دج؛
* تستفيد المداخيل التي تفوق 30000 دج و تقل عن 35000 دج من تخفيض اضافي، حيث يتم تحديد الضريبة على الأجور بالنسبة لهذه الفئة من المداخيل وفق الصيغة التالية: في سنة 2021

|  |
| --- |
| **الضريبة على الأجور= الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول) x (8/3) – (20000/ 3)** |
| **في سنة 2022 تغيرت المعادلة فأصبحت:****الضريبة على الأجور= الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول) x (137/51)– (27925/8)** |

* تستفيد المداخيل التي تفوق 30000 دج وتقل عن 42500 دج التي يتقاضاها العمال المعوقون ( حركيا، عقليا، بصريا، الصم والبكم) و كذا العمال المتقاعدون التابعون للنظام العام من تخفيض إضافي، حيث يتم تحديد الضريبة على الأجور بالنسبة لهذه الفئة من الدخل وفق الصيغة التالية:في سنة 2021

|  |
| --- |
| **الضريبة على الأجور= الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول) x (5/3) – (12500/ 3)** |
| **بالنسبة لسنة 2022 أصبحت المعادلة:****الضريبة على الأجور= الضريبة على الأجور (وفقا للتخفيض الأول) x (93/61) – (81213/41)** |

* يستفيد العمال الأجراء المقيمين بشكل دائم في الولايات: إيليزي تندوف، أدرار، تمنراست، وكذا المقاطعات الإدارية تيممون وبرج باجي مختار وعين صالح وعين قزام وجانت من تخفيض بمعدل 50% بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي.

من أجل حساب الضريبة على الأجور و من أجل التبسيط نمر بالمراحل التالية:

|  |  |
| --- | --- |
| N°  | طريـــــــــــــــــقة الحســــــــــــــــــــــــــــــــــاب  |
| 01 | تحديد أجر المنصب salaire de poste:= الأجر القاعدي + ت الخبرة المهنية + ت منصب العمل + تعويض الخطر + الساعات الاضافية  |
| 02 | حساب اقتطاع الضمان الاجتماعي Retenue SS: اقتطاع الضمان الاجتماعي = أجر المنصب x 09 % |
| 03 | تحديد الأجر الخاضع Salaire Imposable:= أجرر المنصب + التعويضات الخاضعة ( تعويض السلة + تعويض النقل) – اقتطاعات الضمان الاجتماعي |
| 04 | تطبيق الجدول التصاعدي الشهري على الأجر الخاضع للضريبة |
| 05 | منح التخفيض الضريبي الأول بقيمة 1500 دج  |
| 06  | حساب الضريبة على الأجور بعد التخفيض الثاني إذا توفرت الشروط السابقة الذكر |

**المراجع:** قانون الضرائب المباشرة والرسوم والمماثلة

* **الدكتور:** عيسى سماعين، جباية المؤسسة، 2020.